

صلاة العيد - أحكام وآداب

هذه سلسلة من الدروس العلمية في بيان الأحكام الفقهية والآداب المتعلقة بصلاة العيد.

وهذه مقدمة مهمة في بيان معنى العيد:

العيد: اسم لما يعود من زمان أو مكان على وجه مقصود، فكل ما تُقصد من زمان أو مكان على وجه المعاودة، فإنه يُسمى عيداً. وأعياد المسلمين ثلاثة:

١ - عيد الفطر.

٢ - وعيد الأضحى.

٣ - ويوم الجمعة. وهو عيد الأسبوع

وكل عيد من هذه الأعياد مرتبط بعبادة وشعيرة عظيمة:

فعيد الفطر مرتبط بعبادة جليّة، وهي: صيام رمضان، وعيد الأضحى مرتبط بعبادة جليّة، وهي التقرب إلى الله تعالى بذبح الأضاحي، وعيد الأسبوع مرتبط بعبادة جليّة، وهي: صلاة الجمعة، وليس للمسلمين أعياد غيرها.

ففي «سنن أبي داود» (٢٤١٩)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق: عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب».

وما عداها هذه من الأعياد؛ فإنها أعيادٌ مُحَرَّمَةٌ: مثل: عيد الميلاد، وعيد الزواج، وعيد الحب، وعيد النصر، وعيد الاستقلال، والاحتفال بمرور ٢٠ عام على تأسيس الشركة، وهكذا. فكل هذه الأعياد مُحَرَّمَةٌ.

ومن الأدلة على حُرْمَةِ هذه الأعياد: ما أخرجه أبو داود والنسائي: أن النبي ﷺ قدّم المدينة، ولهما يومان يلعبون فيهما، قال: قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما، يوم الفطر والأضحى.

صححه شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن حجر.

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن هذه الأعياد التي كان يحضرها ويفرح بها الكفار لم تكن أعياداً دينية؛ لأنه قال: «كانوا يلعبون فيهما»، فدل هذا على حرمة الأعياد، وإن لم يتعبد بها، فإن تعبد بها فتزاد حرمتها، بأن تكون بدعة. أفاد هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في «الافتضاء».

وقد تكون بعض الأعياد من قبيل البدع في الدين، فتكون محرمة من جهة تقصيد الزمان، وزيادة على ذلك تكون بدعة؛ لارتباطها بأمر ديني.

مثال ذلك: الاحتفال بعيد الأم:

فهو محرّم، وهو أيضاً بدعة.

فإن قلت: لماذا هو محرّم، ولماذا هو بدعة؟

والجواب: لأن احتفالك هذا تريد به الزيادة في برّ الأم، وبرّ الأم لم تجعل له الشريعة يوماً مخصصاً من كل عام، بل أنت مأمورٌ ببرّ والدك عدد الأنفاس. فإذا جئت إلى هذه العبادة (وهي برّ الأم)، وحددت لها يوماً معيناً من كل عام؛ فهذا بدعة.

ولذلك لم يرد لا عن الصحابة ولا عن التابعين أنهم خصّصوا يوماً لبرّ الأم، ولو كان هذا من الدين؛ لسبقونا إليه، فإنهم كانوا أحرص الناس على الخير رضي الله عنهم.

مثال آخر: الاحتفال بالمولد النبوي:

فهو محرّم، وهو أيضاً بدعة.

فإن قلت: لماذا؟

فيقال لك: لأنك تقيم احتفالاً بدعوى محبتك للنبي ﷺ، ولأجل هذه المحبة تحتفل بيوم مولده، فتخصّص هذا اليوم بالاحتفال، وقراءة سيرته ﷺ.

والسؤال لك: لماذا لم يحتفل النبي ﷺ مع أصحابه بيوم مولده؟

ولماذا لم يحتفل الخلفاء الراشدون وغيرهم من سادات الصحابة بيوم

مولده؟

هل نحنُ أَعَرَفُ بالسُّنَّةِ منهم؟

وهل نحنُ أحرصُ على الخيرِ منهم؟

والجواب: لا والله.

فلو كان هذا الاحتفالُ بيومِ مَوْلِدِهِ ﷺ من الدينِ؛ لَسَبَقُونَا إليه، فإنَّهم كانوا أحرصَ الناسِ على الخيرِ.

وقُلْ نفسَ هذا الكلامِ في حُكْمِ الاحتفالِ بـ: يومِ الهجرة، ويومِ بدرٍ، وليلةِ الإسراءِ والمعراجِ، وليلةِ النصفِ من شعبانَ، وليلةِ القَدْرِ.

فكُلُّ هذه الاحتفالاتِ من البِدَعِ.

فتنبَّه أخي الفاضل لهذا التَّأصيلِ المُهمِّ، فإنَّه يَنْفَعُكَ في مواضع كثيرةٍ. بعد ذلك يقال: يتعلَّقُ بصلاةِ العيدِ عدَّةُ مسائلَ:

المسألة الأولى: صلاة العيدِ مشروعةٌ بدلالةِ الكتابِ، والسُّنَّةِ، والإجماعِ.

قال ابن قدامة في «المغني» ٣ / ٢٥٣: «الأصلُ في صلاةِ العيدِ الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ: أمَّا الكتابُ: فقولُ اللهِ تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾، والمشهورُ في التفسيرِ: أنَّ المرادَ بذلكَ صلاةُ العيدِ. وأمَّا السُّنَّةُ: فثبتَ بالتواترِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّي صلاةَ العيدينِ. وأجمَعَ المسلمونَ على صلاةِ العيدينِ».

وأوَّلُ صلاةِ عيدٍ صلاها النبيُّ ﷺ كانت في السُّنَّةِ الثانيةِ من الهجرة. انظر: «كشاف القناع» ٣ / ٣٩٣.

المسألة الثانية: حكمُ صلاةِ العيدِ:

صلاةُ العيدِ فَرُضٌ كفايةً على الرِّجالِ. وهو قولُ الحنابلةِ، ورواية عن الإمام أحمد.

ومعنى أنَّها فَرُضٌ كفايةً: أنَّه إذا قام بها مَنْ يكفي سَقَطَ وجوبُها عن الباقين. والدليل على أنَّها فَرُضٌ كفايةً: أنَّها من الشَّعائِرِ الظاهرةِ، والشَّعائِرُ الظاهرةُ يُكْتَفَى فيها بمن يحصلُ به المقصودُ، فإذا حَضَرَها جماعةٌ من المسلمينَ حَصَلَ

المقصود، وكانت في حق الآخرين سنة، يثاب عليها من فعلها، كما هو الحال في الجهاد وصلاة الجنازة، وأصبح في حق الآخرين سنة.

فإن قال قائل: ولماذا لا تكون صلاة العيد فرض عين، كالصلوات الخمس؟

والجواب: قد ذهب إلى القول بأن صلاة العيد فرض عين أبو حنيفة، وهو

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وأقوى ما استدلوا به: ما أخرجه البخاري ومسلم، عن أم عطية رضي الله

عنها أنها قالت: أمرنا [تعني: النبي ﷺ] أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور.

والمراد بالعواتق وذوات الخدور: عموم النساء، سواء كن شابات أو عجائز.

قالوا: ففي هذا الحديث أمر النبي ﷺ بحضور النساء لصلاة العيد، فمن باب

أولى يكون الحضور واجباً على الرجال.

ويجاب عن الاستدلال بهذا الحديث: بأن العلماء مجمعون على أن حضور

النساء لصلاة العيد ليس واجباً عليهن، حكى الإجماع الحافظ ابن رجب في «فتح

الباري» ٥٦ / ٩.

وبناءً على هذا الإجماع: يكون الأمر الوارد عن النبي ﷺ بحضور النساء

لصلاة العيد المراد به أنه يستحب لهن حضور صلاة العيد؛ ليشهدن الخير ودعوة

المسلمين، لا أن صلاة العيد واجبة عليهن.

وكذلك يقال في الأوامر الواردة عن بعض الصحابة في حضور النساء لصلاة

العيد أنها محمولة على الاستحباب.

وبناءً على ذلك لا تكون صلاة العيد فرض عين، وإنما تكون فرض كفاية،

كما تقدم.

المسألة الثالثة: وقت صلاة العيد:

وقت صلاة العيد يبدأ من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رُمح، ويُقدَّر بـ

(١٥) دقيقة، فلا تصحُّ صلاتها قبل طلوع الشمس.

أَمَّا كَوْنُهَا لَا تُصَلَّى إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ فَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ، فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ لَا تُصَلَّى إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. حَكَى الْإِجْمَاعُ ابْنَ رَشْدٍ وَغَيْرُهُ.

وَأَمَّا كَوْنُهَا لَا تُصَلَّى إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعِهَا بِنَحْوِ (١٥) دَقِيقَةٍ؛ فَدَلِيلُهُ: مَا رَوَى عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَاذِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَجِهَ الدَّلَالَةُ: قَوْلُهُ (حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَاذِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ)، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصُحُّ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعِهَا، وَوَقْتُ ارْتِفَاعِهَا كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ (١٥) دَقِيقَةً تَقْرِيْبًا.

وَعَلَى هَذَا جَرَى عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ. انْظُرْ: «السُّنَنُ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ ٢٨٢ / ٣.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِذَا صَلَّى جَمَاعَةٌ صَلَاةَ الْعِيدِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مَبَاشَرَةً: فَصَلَاتُهُمْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ إِعَادَتُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِنَحْوِ (١٥) دَقِيقَةٍ.

وَيَمْتَدُّ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى مَا قَبْلَ الزَّوَالِ، وَهُوَ وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الظَّهْرِ، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الظَّهْرِ خَرَجَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ. وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ. انْظُرْ: «بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ» لِابْنِ رَشْدٍ ١ / ٢٢٩.

المسألة الرابعة: السنة في صلاة العيد أن تقام في الصحراء:

وَتَكُونُ الصَّحْرَاءُ قَرِيبَةً مِنَ الْبَلَدِ؛ لِئَلَّا يَشُقَّ عَلَى النَّاسِ.
وَالْحِكْمَةُ فِي كَوْنِ صَلَاةِ الْعِيدِ تُصَلَّى بِالصَّحْرَاءِ: أَنَّ ذَلِكَ أَشَدُّ إِظْهَارًا لِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ. انْظُرْ: «الشرح الممتع» ١٢١ / ٥.

وقد دلَّ على استحباب صلاة العيد بالصحراء ما يلي:

١ - ما أخرجه البخاري في «صحيحه»، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى. ففي هذا الحديث: أن النبي ﷺ لم يصل صلاة العيد بمسجده، مع أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ بألف صلاة، ومع ذلك اختار ﷺ صلاتها بالصحراء. ولولا أن هذا أمر مقصود، لم يكلف النبي ﷺ الناس أن يخرجوا خارج البلد. (الشرح الممتع).

والمراد بالمصلى هنا: أي: المصلى المعدُّ لصلاة العيد، فقد كان للمسلمين زمن النبي ﷺ مصلى خارج المدينة، يصلُّ فيه صلاة العيد، وصلاة الجنابة. ٢ - الإجماع. فقد حكى النووي الإجماع على استحباب صلاة العيد بالصحراء. فقال في «شرح صحيح مسلم»: «وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار».

تنبيه: يستثنى من استحباب صلاة العيد بالصحراء أهل مكة، فإنَّ المشروع لهم صلاة العيد بالمسجد الحرام. وعلى هذا جرى عمل المسلمين. قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: «وأما أهل مكة، فلا يصلُّونها إلا في المسجد من الزمن الأول».

فإن قال قائل: إنَّ المُدْنَ اتَّسَعَتِ الآنَ، كما هو الحال في غالب بلاد المسلمين، ولا يوجد صحراء قريبة يخرج الناس إليها لصلاة العيد، فما العمل الآن؟ هل يصلُّونها في الأماكن الواسعة، والبيادين العامَّة؟ وهل تُعتبر صلاتهم فيها كمن صلاها في الصحراء؟

والجواب: إذا اتَّسَعَتِ المُدْنَ، أو اتَّصل بعضها ببعض، كما هو الحال الآن، فإنَّ الصلاة في الأماكن الواسعة والبيادين العامَّة، أفضل من الصلاة في المساجد؛ لأنَّها أقرب إلى الصحراء.

تنبيه مهم: لا يجوز إقامة صلاة العيد في الأماكن الواسعة والبيادين العامة إلا بإذن ولي الأمر، بمعنى: أنه لا بُدَّ من الحصول على تصريح من الدولة بذلك. قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في «الشرح الممتع»: «لو احتاج الناس إلى إقامة مُصلّى آخر للعيد، فإنّه لا بُدَّ من إذن الإمام أو نائب الإمام، حتّى لا يحصل فوضى بين الناس، ويصير كل واحد منهم يُقيم مُصلّى عيد».

المسألة الخامسة: يُستحبُّ للإمام أن يتأخّر في إقامة صلاة عيد الفطر، وأن يتعجّل في إقامة صلاة عيد الأضحى.

والدليل على استحباب ذلك ما يلي:

١ - أن في كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم: أن عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس في الخطبة. أخرجه الشافعي في «مسنده».

٢ - أن الناس في صلاة عيد الفطر محتاجون إلى امتداد الوقت؛ ليتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر؛ لأن أفضل وقت تُخرج فيه زكاة الفطر صباح يوم العيد قبل الصلاة؛ لحديث ابن عمر: أمر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة. ومعلوم أنه إذا تأخّرت الصلاة، صار هذا أوسع للناس.

وأما في عيد الأضحى: فإن المشروع المبادرة بالتضحية، وذبح الأضاحي لا يكون إلا بعد الصلاة، كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾، فإذا بادَرَ الإمام بالصلاة أمكن للمُضحّي أن يرجع لذبح أضحيته، وأن يطعم من أضحيته. انظر: «الشرح الممتع» ٥ / ١٢٢.

وقد أشار إلى هذا المعنى ابن قدامة، فقال في «المغني»: «يُسَنُّ تقديم الأضحى؛ ليتسع وقت التضحية، وتأخير الفطر؛ ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر. وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً».

المسألة السادسة: ليس لصلاة العيد أذان وإقامة:

ففي حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: صلّيت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرّة ولا مرّتين، بغير أذان ولا إقامة. أخرجه مسلم.

وعنه رضي الله عنه أنه قال: لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة. أخرجه مسلم.

وعن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما أنهما قالوا: لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى. أخرجه البخاري ومسلم.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم»، تعليقا على قول جابر رضي الله عنه: إن النبي ﷺ قام يوم الفطر، فصلّى، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة: «هذا دليل على أنه لا أذان ولا إقامة للعيد، وهو إجماع العلماء اليوم، وهو المعروف من فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين».

وفي «زاد المعاد» لابن القيم: «وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلّى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة: أنه لا يفعل شيء من ذلك».

فإن قال قائل: فهل يُنادى لها بقول: الصلاة جامعة؟

والجواب: النداء لصلاة العيد بقول: «الصلاة جامعة» بدعة. فقد تقدّم معنا أن صلاة العيد ليس لها أذان ولا إقامة، وهذا يدل على أن صلاة العيد لا يتقدّمها شيء من الكلام: لا الأذان، ولا «الصلاة جامعة». انظر: «فتح الباري» لابن رجب ٨ / ٤٤٨.

وخالف الشافعية، فذهبوا إلى استحباب النداء لصلاة العيد بقول: «الصلاة جامعة»!

واستدلوا بما يلي:

١ - ما روي من أن النبي ﷺ كان يأمر في العيدين المؤذن أن يقول: «الصلاة جامعة».

٢ - القياس على صلاة الكسوف.

فقالوا: كما أنه يُستحبُّ النداءُ لصلاةِ الكُسُوفِ بـ: الصلاة جامعة، فكذلك يُستحبُّ النداءُ لصلاةِ العيدِ بـ: الصلاة جامعة!

وفي هذا الكلام نظر؛ لما يلي:

١ - أمّا الحديثُ الذي استدلوا به، فهو حديثٌ مرسلٌ ضعيفٌ، ضعّفه النووي في «المجموع» ١٨/٥.

٢ - وأمّا القياسُ على صلاةِ الكُسُوفِ؛ فيجابُ عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياسٌ فاسدٌ؛ لأنَّ صلاةَ الكُسُوفِ تأتي والناسُ متفرّقون في بيوتهم وأسواقهم، فنودوا لذلك، وأمّا صلاةَ العيدِ، فإنَّ الناسَ مجتمعونَ لها قبلَ خروجِ الإمامِ، فلا معنى للنداءِ لها. انظر: «فتح الباري» لابن رجب ٤٤٨/٨.

الوجه الثاني: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى العيدَ، ولم يكن يُنادى لها بـ: «الصلاة جامعة».

والقاعدة: أنَّ كلَّ شيءٍ وُجِدَ سببُهُ في عهدِ النبيِّ ﷺ، ولم يُشرعْ له شيءٌ من العباداتِ، فشرعَ شيءٌ من العباداتِ من أجله يكونُ بدعةً.

وبهذا ردَّ ابنُ قدامةَ على مَنْ استحبَّ النداءَ لصلاةِ العيدِ بـ: «الصلاة جامعة»، فقال في «المغني» ٢٦٨/٣: «وسنة رسول الله ﷺ أحقُّ أن تُتبعَ».

وتمسك يا طالب العلم بهذا التأصيل؛ فإنه ينفَعُك في مواطنَ كثيرة.

المسألة السابعة: يُستحبُّ التجمُّلُ والتزيُّنُ يومَ العيد:

بالاغتسالِ، وقصِّ الشاربِ، وتقليمِ الأظفارِ، ولُبسِ أحسنِ الثيابِ، والتطيُّبِ، والتسوكِ.

وقد دلَّ على استحبابِ الاغتسالِ عندَ الخروجِ لصلاةِ العيدِ: ثبوته عن جماعةٍ من الصحابة رضي الله عنهم:

١ - فصَحَّ عن عليٍّ رضي الله عنه أنه كان يَسْتَحِبُّ الاغتسالَ ليومِ الجمعةِ، ويومِ عَرَفةَ، ويومِ النَّحرِ، ويومِ الفِطْرِ. أخرجه البيهقي.

٢ - وصحَّ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنه أنه كان يَغْتَسِلُ يومَ الفِطْرِ قبلَ أن يَغْدُوَ إلى المُصَلَّى. أخرجه مالك في «الموطأ»

٣ - وصحَّ أيضًا عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّه كان يلبَسُ في العيدين أحسنَ ثيابه. أخرجه البيهقي.

قال ابن قدامة في «المغني»: «ويُستحبُّ أن يتنظَّفَ، ويلبَسَ أحسنَ ما يَجِدُ، ويتطيَّبَ، ويتسَوَّك. قال مالك: سَمِعْتُ أهلَ العلمِ يَستحبُّونَ الطَّيِّبَ والزينةَ في كلِّ عيدٍ».

وفي «التمهيد» لابن عبد البر: «وأما الاغتسالُ لهما [يعني: للعيدين] فليس فيه شيءٌ ثبت عن النبيِّ ﷺ من جهة النقل، وهو مُستحبٌّ عند جماعةٍ من أهل العلم، قياسًا على غُسلِ الجمعة».

وهذه المسألة من المسائل التي تُبين أهمية العناية بآثار الصحابة عند دراسة المسائل الفقهية

المسألة الثامنة: من السنة عند الخروج لصلاة عيد الفِطْرِ أن يأكل الإنسانُ تمراتٍ، ويُسنُّ أن تكونَ وترًا: ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعمًا. وهكذا.

والدليل على استحباب ذلك: فعُلم النبيِّ ﷺ: ففي «صحيح البخاري»، عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يَغْدُو يومَ الفِطْرِ حتى يأكلَ تمراتٍ، ويأكلهنَّ وترًا.

والحكمة من تقديم الأكل في عيد الفِطْرِ؛ لأجل أن يتحقَّق الإفطارُ من أولِ النهار: أنَّ اليومَ الذي قبله كان صومُه واجبًا، وهذا اليومُ يجبُ فطرُه، فكانت المبادرةُ بتحقيقِ الفِطْرِ أفضلَ. انظر: «الشرح الممتع» ٥ / ١٢٢.

وهذا بخلاف عيد الأضحى، فإنَّ السنة أن يُؤخَّرَ الأكل، حتى يرجعَ من الصلاة، فيأكلَ من أضحيتِه، والأولى أن يأكلَ من كَبِدِها؛ لأنه أسرعُ تناولًا وهضمًا. انظر: «كشاف القناع» ٣ / ٣٩٧.

فإذا كان ممن لا يُضحِّي: فإنه ففي هذه الحال لا يُشرع له الإمساك عن الأكل قبل الصلاة، وله أن يأكل قبل أن يخرج إلى الصلاة.

قال الإمام أحمد: والأضحى لا يأكل فيه حتى يرجع، إذا كان له ذبح؛ لأن النبي ﷺ أكل من ذبيحته، وإذا لم يكن له ذبح؛ لم يُبال أن يأكل. انظر: «المغني» ٢٥٩/٣.

فائدة: يُستحبُّ التوسعة على الأهل والعيال؛ لأنه يوم فرح وسُرور، فناسب أن يُوسع عليهم.

ويُستحبُّ أيضًا الصدقة على الفقراء والمساكين؛ لأجل أن يُشاركوا الأغنياء فرحتهم يوم العيد، وليغنوهم عن السؤال. «كشاف القناع» ٤٠٠/٣.

المسألة التاسعة: يُستحبُّ التبكير للخروج لصلاة العيد بعد صلاة الصبح:

لأجل أن يحصل له أجر التبكير، وأجر انتظار الصلاة، فإن العبد لا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة، وليحصل له الدنو من الإمام من غير أن يتخطى رقاب الناس، أو أن يؤذي أحدًا.

ولأن هذا هو عمل الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى إذا طلعت الشمس، ويجد الناس قد حضروا، وهذا يستلزم أن يكونوا قد تقدموا. انظر: «المغني» ٢٦١/٣، و«الشرح الممتع» ١٢٦/٥.

تنبيه: التبكير لصلاة العيد خاص بالمأموم، أما الإمام؛ فيُستحبُّ له التأخر إلى وقت الصلاة.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبداً به الصلاة. أخرجه البخاري ومسلم.

ففي هذا الحديث دلالة على أن مجيء الإمام للمصلى يكون وقت الصلاة لا قبل ذلك.

قال ابن قدامة في «المغني» ٣ / ٢٦١، تعليقا على حديث أبي سعيد الخدري هذا: «لأنَّ الإمامَ يُنتظرُ ولا يُنتظرُ. قال مالك: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يَخْرُجَ الإمامُ من منزله قدرَ ما يبلُغُ مُصَلَّاهُ، وقد حَلَّتِ الصلاةُ».

المسألة العاشرة: يُستحبُّ الذهابُ إلى صلاة العيد مشياً على الأقدام:

فعن علي رضي الله عنه أنَّه قال: من السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إلى العيدِ ماشياً، وأنَّ تأكلَ شيئاً قبلَ أَنْ تَخْرُجَ. أخرجه الترمذي، ثم قال: «والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ، يَستحبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إلى العيدِ ماشياً، وأنَّ يأكلَ شيئاً قبلَ أَنْ يَخْرُجَ لصلاةِ الفِطْرِ».

وعن عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه أنَّه كان يَخْرُجُ إلى العيدِ ماشياً. أخرجه ابن أبي شيبَةَ.

وعن سعيد بن المُسيَّبِ أنَّه قال: سُنَّةُ الفِطْرِ ثلاثٌ: المشيُ إلى المُصَلَّى، والأكلُ قبلَ الخروجِ إلى المُصَلَّى، والاعتسَالُ. أخرجه الفريابي في «صلاة العيدين».

وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنَّه حَظَبَ على المنبرِ يومَ الجمعةِ، فقال: إِنَّ الفِطْرَ غداً، فامشُوا إلى مُصَلَّائِكُمْ، فَإِنَّ ذلكَ كانَ يُفْعَلُ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ القُرَى فَليركبَ، فإذا جاءَ المدينةَ، فَليمشِ إلى المُصَلَّى. أخرجه سعيد بن منصور.

وقد ذهب إلى استحبابِ الذهابِ إلى صلاة العيدِ ماشياً الإمامُ الشافعي، وأحمد، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النَّخعي، والثوري. ويُستحبُّ ألاَّ يركبَ إلا من عذرٍ، كبعد المُصَلَّى، أو مَرَضِ الإنسانِ، وما أشبهَ ذلك.

قال الإمام أحمد: نحن نمشي ومكاننا قريب، وإنَّ بَعْدَ ذلكَ عليه؛ فلا بأسَ أَنْ يركبَ. «المغني» ٣ / ٢٦٢.

ولا بأسَ بالركوبِ في الرجوعِ؛ لقول علي رضي الله عنه: ثم تَرَكَبُ إذا رَجَعْتَ. انظر: «كشاف القناع» ٣ / ٣٩٨.

المسألة الحادية عشرة: يُستحبُّ عند الخروج لصلاة العيد أن يذهب من طريق، وأن يرجع من طريق آخر.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق، رجع في غيره. أخرجه الترمذي.

وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. أخرجه البخاري، وبوب عليه بقوله: (باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد).

فإن قيل: ما الحكمة في ذهابه ﷺ من طريق، ورجوعه من طريق آخر؟ فيقال: الحكمة من هذا متابعة النبي ﷺ، وهذه الحكمة هي أعلى حكمة يقتنع بها المؤمن

وقد أكثر العلماء من التماس الحكمة من صنيع النبي ﷺ في مخالفته الطريق، واجتهدوا في ذلك، وذكروا أقوالاً لله أعلم بصحتها، لذا قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري»: «وتكلم الناس في المعنى الذي لأجله يستحب مخالفة الطريق، وكثر قولهم في ذلك، وأكثره ليس بقوي».

وقال النووي في «روضة الطالبين»: «وإذا لم يعلم السبب استحب التأسي قطعاً».

وقال ابن قدامة في «المغني»، بعد حكايته هذه الأقوال: «وفي الجملة الاقتداء به سنة؛ لاحتمال بقاء المعنى الذي فعله من أجله». وانظر للفائدة: «الشرح الممتع» ٥ / ١٣١ - ١٣٣.

المسألة الثانية عشرة: يُسنُّ التكبير ليلة الفطر، للرجال والنساء، والصغار والكبار، في البيوت والأسواق.

ويبدأ وقت التكبير من غروب الشمس إلى أن يكبر الإمام للصلاة، وينتهي التكبير بخروج الإمام إلى المصلى.

وقد دلَّ على استحباب التكبير في عيد الفطر ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾.
قال ابن قدامة في «المغني»: «يُستحبُّ للناسِ إظهارُ التكبيرِ في ليلتي العيدين: في مساجدهم، ومنازلهم، وطُرُقهم، مسافرين كانوا أو مقيمين؛ لظاهر الآية المذكورة. قال بعضُ أهل العلم في تفسيرها: لِتُكْمِلُوا عِدَّةَ رَمَضَانَ، وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عِنْدَ كَمَالِهِ عَلَى مَا هَدَاكُمْ».

٢ - وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما إذا خَرَجَ من بيته إلى العيدِ يُكَبِّرُ حتى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى.

٣ - وعن أمِّ عطيةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قالت: كُنَّا نُؤَمِّرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَالْمُخَبَّاتِ، وَالْبِكْرِ. قالت: الْحَيْضُ يَخْرُجْنَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، يُكَبِّرْنَ مع النَّاسِ. أخرجه مسلم.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: «وقولها: يُكَبِّرْنَ مع النَّاسِ: دليلٌ على استحبابِ التكبيرِ لكلِّ أَحَدٍ في العيدين. وهو مجمع عليه».

ويُستحبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ لِمَا فِيهِ من إظهارِ شعائرِ الإسلامِ، وتذكيرِ الغيرِ، (٤) إِلَّا إِذَا كَانَ حَوْلَ الْمَرْأَةِ رِجَالٌ، فَإِنَّهَا تُخْفِيهِ.

لكن ينبغي التنبيه إلى عدم مشروعية الذكر الجماعي: وهو: أن يقومَ أَحَدٌ بِالتَّكْبِيرِ، وَيُرَدِّدُ الْبَاقُونَ خَلْفَهُ، أو أن يجتمعوا على التكبير بصوتٍ واحدٍ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ. انظر: «مجموع فتاوى ابن عثيمين» ١٦ / ٢٥٨.

المسألة الثالثة عشرة: يُستحبُّ خُرُوجُ النِّسَاءِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ:

ويدل لذلك ما يلي:

١ - ما روي عن أم عطية رضي الله عنها أَنَّهَا قالت: أَمَرَنَا [تعني: النبي ﷺ] أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْحَيْضُ، وَالْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ: فَيَشْهَدْنَ جماعة المسلمين، ودعوتهم، ويعتزلن مصلاتهم. قالت أم عطية: قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «لَتُلْبَسَهَا أُخْتُهَا من جلبابها». أخرجه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «فيه استحبابُ خروجِ النساءِ إلى شهودِ العيدين، سواءُ كُنَّ شَوَابَّ أم لا، وذَوَاتُ هَيَاتٍ أم لا...، وقد صرَّح في حديثٍ أمِّ عطيةَ بِعِلَّةِ الْحُكْمِ، وهو: شُهُودُهُنَّ الْخَيْرَ، ودَعْوَةَ المسلمينَ، وَرَجَاءَ بَرَكَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتِهِ، وقد أَفْتَتْ بِهِ أمُّ عطيةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِمُدَّةٍ، كما في هذا الحديثِ، ولم يَثْبُتْ عن أَحَدٍ من الصَّحَابَةِ مُخَالَفَتَهَا فِي ذَلِكَ».

والمراد بالعواتق: الحرائرُ الشريقاتُ. وذواتُ الخُدُورِ: الأَبكارُ التي اعتادتِ الواحدةُ منهنَّ أن تَبْقَى في خِدْرِهَا.

وقوله ﷺ: (فَأَمَّا الْحَيْضُ: فَيَشْهَدُنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، ودَعَوَتَهُمْ)؛ أي: يَحْضُرْنَ مَجَالِسَ الْخَيْرِ، كَسَمَاعِ الْعِلْمِ، وَيَحْضُرْنَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ؛ أي: دَعَاءَهُ.

وقوله ﷺ: (وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ)؛ أي: اعْتَزَلِ الْمُصَلِّي حَالَ الصَّلَاةِ؛ لِيَتَّسِعَ عَلَى النِّسَاءِ الطَّاهِرَاتِ مَكَانَ صَلَاتِهِنَّ، ثُمَّ يَخْتَلِطْنَ بِهِنَّ فِي سَمَاعِ الْخُطْبَةِ. وقوله ﷺ: (لِتَلْبِسَهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا)؛ أي: أَنْ تُعِيرَهَا ثَوْبًا لِتُصَلِّيَ فِيهِ. وَالْجِلْبَابُ: هِيَ الْمَلَاءَةُ الْمُغَطِّيَةُ لِلْبَدَنِ كُلِّهِ، يُلْبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ.

انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي ٦/ ١٨٠، و«فتح الباري» لابن رجب ١٤١/ ٢ و١٤٢.

٢ - وعن أبي بكرٍ وعلِيِّ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالَا: حَقٌّ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِينَ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعِيدِينَ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

ومَمَّنْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِاسْتِحْبَابِ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِمُصَلَّةِ الْعِيدِ: الْإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ مِنَ الْحَنْبَلَةِ. تَنْبِيهِ: شَرَطُ اسْتِحْبَابِ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِمُصَلَّةِ الْعِيدِ أَمْرَانِ:

الأمر الأول: أن يخرجَ: غير متبرِّجاتٍ بزينةٍ، ولا مُتطيِّبةٍ، بل تخرجُ بسكينةٍ ووقارٍ، وبدون رفَعِ صوتٍ، أو ضحكٍ إلى زميلتها، وبدون مشيةٍ كمشيةِ الرجلِ، بل تكون مشيتها مشيةً أنثى، مشيةً حياءٍ وخجلٍ ووقارٍ.

الأمر الثاني: ألا يُخالِطنَ الرجالَ، بل يَكُنَّ ناحيةً منهم.

انظر: «المغني» ٣ / ٢٦٥، و«كشاف القناع» ٣ / ٤٠١ - ٤٠٢، و«الشرح الممتع» ٤ / ٢٠٤.

وذهب بعض العلماء إلى كراهة خروج النساء لصلاة العيد.
واستدلوا بما يلي:

١ - قول عائشة رضي الله عنها: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد، كما مُنعت نساء بني إسرائيل. أخرجه البخاري ومسلم.

٢ - ما في خروجهن من الفتنة.

لكن يُجاب عن ذلك: بأن نحمل قول عائشة رضي الله عنها على من خرجت مُتطيِّبةً، فإنها تُمنع من الخروج، دون غيرها ممن امتثلت أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ.

لذا قال ابن قدامة في «المغني»، بعد إيرادِهِ لحديث أم عطية رضي الله عنها المتقدم: «وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تُتبع».

المسألة الرابعة عشرة: يُستحبُّ حضور الصبيان لصلاة العيد:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: خرجت مع النبي ﷺ يوم فطرٍ أو أضحى، فصلَّى، ثم خطبَ، ثم أتى النساءَ، فوعظهنَّ، وذكرهنَّ، وأمرهنَّ بالصدقةِ.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له: أشهدتَ العيدَ مع النبي ﷺ؟ قال: نعم.

أخرجهما البخاري، وبوبَ عليهما بقوله: (بابُ خروج الصبيان إلى المصلَّى).

قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري»: «وروي عن النبي ﷺ أنه كان يُخْرِجُ نساءَهُ وبناتِهِ في العيدين. واحتجَّ به إسحاق بن راهويه».

تنبيه: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «قال ابن بطَّال: خروج الصبيان للمُصَلِّي إنَّما هو إذا كان الصَّبِيُّ: مَمَّنْ يَضْبِطُ نَفْسَهُ عَنِ اللَّعِبِ، وَيَعْقِلُ الصَّلَاةَ، وَيَتَحَفَّظُ مِمَّا يُفْسِدُهَا».

ثم عقَّب الحافظُ ابنُ حجرٍ على كلامِ ابنِ بطَّالٍ هذا، بما حصله: أنَّ مشروعية إخراج الصَّبيانِ إلى المُصَلِّي إنَّما هو لإظهارِ شِعَارِ الإسلامِ بكثرةٍ مَنْ يَحْضُرُ منهم، ولذلك شُرِعَ لِلْحَيْضِ، فهو شاملٌ لِمَنْ تَقَعُ مِنْهُمُ الصَّلَاةُ أو لا، وعلى هذا إنَّما يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الصَّبيانِ مَنْ يَضْبِطُهُمْ عَمَّا ذَكَرَ مِنَ اللَّعِبِ وَنَحْوِهِ، سواءً صَلَّوا أم لا، وأمَّا ضبطُ ابنِ عباسٍ القصة؛ فلعله كان لِفَرَطِ ذَكَائِهِ».

المسألة الخامسة عشرة: استحباب التهنة بالعيد:

يستحب التهنة بدخول العيد. وهو قول المذاهب الأربعة. وللفائدة: التهنة ليست عبادةً مَحْضَةً، والعباداتُ غيرُ المَحْضَةِ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى أَعْرَافِ النَّاسِ، وَعَلَيْهِ؛ فَلَاحْرَجَ مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ، أَوْ: عِيدٌ مَبَارَكٌ، أَوْ: تَقَبَّلَ اللَّهُ صِيَامَكَ وَقِيَامَكَ، أَوْ: كُلُّ عَامٍ وَأَنْتُمْ بِخَيْرٍ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ومما يدلُّ على استحبابِ التهنةِ بالعيدِ: ما روي عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَقَوَّاءُ يَوْمَ الْعِيدِ، يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ. انظر: «فتح الباري» لابن حجر ٤٤٦/٢.

وعن محمد بن زياد أنه قال: كنتُ مع أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مِنَ الْعِيدِ، يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ((تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ)).

قال الامام أحمد: إسناد حديث أبي أُمَامَةَ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

وقال الإمام أحمد أيضا: لا بأس أن يقول الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يومَ العيدِ: تقَبَّلَ اللهُ مِنَّا ومنكَ.

وروي عنه أيضًا أنه سُئِلَ عن قولِ الناسِ في العيدين: تقَبَّلَ اللهُ مِنَّا ومنكُمْ، قال: لا بأسَ به، يرويه أهلُ الشامِ عن أبي أُمَامَةَ. قيل: ووَائِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ؟ قال: نعم. فقيل له: فلا تَكَرَّهُ أنْ يقالَ هذا يومَ العيدِ؟ قال: لا. انظر: «المغني» ٢٩٤/٣.

وذكر المرداوي في «الإنصاف»: أن التهنة بالعيد جرى عليها عمل الصحابة، وهو قول العلماء.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: التهنة يوم العيد، يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقَبَّلَ اللهُ مِنَّا ومنكُمْ، هذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة، كأحمد وغيره. «مجموع الفتاوى» ٢٥٣/٢٤.

وأما وقت التهنة: فظاهر فعل الصحابة رضي الله عنهم؛ أن التهنة بالعيد تكون بعد صلاة العيد، ففي الآثار التي ذكرتها عنهم: أنهم كانوا يهنئون بعضهم إذا رجعوا من العيد.

وسئل شيخنا صالح بن فوزان الفوزان عن حكم التهنة قبل يوم العيد بيوم أو يومين، فقال: لا أعلم لهذا أصلاً، والتهنة مباحة في يوم العيد أو بعد يوم العيد، وأما قبل يوم العيد؛ فلا أعلم أنها حصلت من السلف، كيف يهنئون بشيء لم يحصل؟! مفرغ من مقطع صوتي

المسألة السادسة عشرة: إذا وصلت إلى مُصَلَّى العيد، فاجلس، ولا تتنفل في المُصَلَّى، لا قبل صلاة العيد، ولا بعدها.

وإلى هذا القول ذهب مالك، وأحمد، وإسحاق، وحكاه الترمذي عن الشافعي.

وروي كراهة التنفل في مصلى العيد عن: علي، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وحذيفة، وبريدة، وسلمة بن الأكوع، وجابر، وابن أبي أوفى، وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهم.

وروي أيضًا عن: شريح، ومسروق، والضحاك، والقاسم، والشعبي، وعلقمة، والأسود، ومجاهد، والنخعي، والثوري.

والدليل على كراهة التنفل في المصلى: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما. أخرجه البخاري ومسلم.

وحكاة الزهري إجماعًا، فقال: لم أسمع أحدًا من علمائنا يذكر أن أحدًا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك ولا بعدها. يعني: صلاة العيد. وقال: ما صلى قبل العيد بدري.

وروي عن الشعبي أنه قال: أتيت المدينة وهم متوافرون، فلم أر أحدًا من الفقهاء يصلي قبلها ولا بعدها.

وقال الحافظ ابن حجر: «والحاصل: أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها، خلافا لمن قاسها على الجمعة».

انظر: «المغني» ٣/ ٢٨٠ - ٢٨٢، و«فتح الباري» لابن رجب ٩/ ٩١، و«فتح الباري» لابن حجر ٢/ ٤٧٦.

فإن قيل: وهل للمصلي أن يتنفل في بيته بعد صلاة العيد؟

والجواب: لا بأس بالتنفل في المنزل بعد صلاة العيد، كما قال الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه.

وعزاه الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» لأكثر أهل العلم، فقال: «قال أكثرهم: لا تكره الصلاة فيه قبلها وبعدها. روي ذلك عن بريدة ورافع بن خديج.

وذكره عباس بن سهل، عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يفعلونه. وكان عروة يفعلُه. وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلي بعد العيد في بيته».

تنبيه مهم: إذا احتاج الناس لصلاة العيد في المسجد لعذرٍ من الأعذار: كالمَطَر مثلاً، ففي هذه الحال إذا دَخَلَتِ المسجدَ، فَإِنَّكَ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ تحية المسجد؛ لقولِ النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ؛ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

المسألة السابعة عشرة: صفة صلاة العيد:

- ١ - صلاة العيد رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.
 - ٢ - يُكَبِّرُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.
 - ٣ - وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ وَقَبْلَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ.
 - ٤ - وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.
 - ٥ - وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ.
- فَإِنْ شَاءَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.
- وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ.
- ٦ - ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِسُورَةِ الْأَعْلَى، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْغَاشِيَةِ.
- هَذِهِ صِفَةُ صَلَاةِ الْعِيدِ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ، وَإِلَيْكَ بَيَانُهَا بِالتَّفْصِيلِ.

المسألة الأولى: صلاة العيد رَكْعَتَانِ:

وهذا ممَّا لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ»: «لَا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ، وَفِيمَا تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الْعِيدَ رَكْعَتَيْنِ، وَفَعَلَهُ الْأُئِمَّةُ بَعْدَهُ إِلَى عَصْرِنَا، لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَا خَالَفَ فِيهِ».

وَمِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى ذَلِكَ: مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

المسألة الثانية: صلاة العيد تكون قبل الخطبة:

أي: أن صلاة العيد ركعتان، وأنهما قبل الخطبة.
وقد دل على ذلك السنة والإجماع.

أمَّا السنة: فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة. أخرجه البخاري ومسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلُّهم كانوا يصلون قبل الخطبة. هذا لفظ البخاري.

وفي رواية مسلم: شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلُّهم يصلونها قبل الخطبة، ثم يخطب.

وفي رواية لمسلم: أشهد على رسول الله ﷺ صلى قبل الخطبة.

وأما الإجماع؛ فقال ابن قدامة في «المغني»: «لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين».

فعلى هذا؛ لو خطب قبل الصلاة، فهو كمن لم يخطب؛ لأنه خطب في غير محل الخطبة، أشبه ما لو خطب في الجمعة بعد الصلاة. انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر ٥ / ٣٤٠ - ٣٤١.

المسألة الثالثة: ثم يكبر في الركعة الأولى ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام،

ويكبر في الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام وقبل قراءة الفاتحة.

وممن ذهب إلى هذا القول: الإمام مالك، والمُزني، والإمام أحمد في قول له، وهو قول الفقهاء السبعة، وقول عمر بن عبد العزيز، والزهري، وهو قول الحنابلة.

واستدلوا بما روي عن جماعة من الصحابة، منهم: عبد الله بن عمرو،

وعمر بن عوف، وعائشة رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ كان يكبر في الركعة

الأولى ست تكبيراتٍ غير تكبيرة الإحرام، ويُكَبَّرُ في الركعة الثانية خمس تكبيراتٍ بعد تكبيرة القيام.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: «قد روي عن النبي ﷺ من طُرُقٍ كثيرةٍ حَسَانٍ، أَنَّهُ كَبَّرَ فِي الْعِيدِ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي وَاقِدٍ، وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، وَلَمْ يُرَوْ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ قَوِيٍّ، وَلَا ضَعِيفٍ خِلَافُ هَذَا، وَهُوَ أَوْلَى مَا عَمِلَ بِهِ».

فائدة: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَسْتَفْتِحَ الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ بِدَعَاءِ الْاسْتِفْتَاكِ، وَهُوَ قَوْلُ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ.

وها هنا سؤال: هل التكبيراتُ تكونُ قبلَ دعاءِ الاستفتاحِ أم بعدَ دعاءِ الاستفتاحِ؟

والجواب: أَنَّهُ يَسْتَفْتِحُ أَوْلَى، ثُمَّ يَأْتِي بِالتَّكْبِيرَاتِ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ دَعَاءَ الْاسْتِفْتَاكِ إِنَّمَا شُرِعَ لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، فَكَانَ فِي أَوَّلِهَا كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ. انظر: «المغني» ٣ / ٢٧٣.

وإلى هذا القول ذهب الشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد. ثم بعدَ تكبيراتِ العيدِ، يَأْتِي بِالاسْتِعَاذَةِ؛ لِأَنَّ الْاسْتِعَاذَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْقِرَاءَةِ، وَالْقِرَاءَةُ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ التَّكْبِيرَاتِ.

والخلاصة: أَنَّهُ يُكَبَّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ، ثُمَّ يُكَبَّرُ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ.

المسألة الرابعة: يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ حَالَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ، كَمَا تُرْفَعَانِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد. انظر: «المغني»، و«صلاة العيدين» للفريابي.

واستدلوا بما يلي:

١ - ما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ .
قال الإمام أحمد: أَمَا أَنَا فَأَرَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدْخُلُ فِيهِ هَذَا كُلُّهُ . انظر:
«المغني» ٣ / ٢٧٣ .

٢ - ما روي عن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي
الْجَنَازَةِ، وَفِي الْعِيدِ . رواه الأثرم .

قال ابن قدامة في «المغني»: "وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مَخَالَفٌ فِي الصَّحَابَةِ" .

٣ - أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَحَدِ التَّابِعِينَ: وَهُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ .

ففي «مصنف عبد الرزاق»، عن ابن جريج أنه قال: قلت لعطاء: يرفع الإمام يديه كلما كبر هذه التكبيرة الزيادة في صلاة الفطر؟ قال: نعم، ويرفع الناس أيضا . وهو قول الأوزاعي إمام أهل الشام في زمانه: فقد أخرج الفريابي في «صلاة العيدين» بسند صحيح عن الوليد بن مسلم أنه قال: قلت للأوزاعي: فأرفع يدي كرفعي في تكبيرة الصلاة؟ قال: نعم ارفع يديك مع كلهن .

المسألة الخامسة: يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ اللَّهِ بَيْنَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ:

فِيكْبُرُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى، ثُمَّ يَنْتَظِرُ قَلِيلًا، فَيَذْكُرُ اللَّهَ، ثُمَّ يُكْبِرُ التَّكْبِيرَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَنْتَظِرُ قَلِيلًا، فَيَذْكُرُ اللَّهَ ... وهكذا .

وَلَهُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى بِمَا تيسَّرَ لَهُ:

=فإن شاء قال: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

=وإن شاء قال: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

قال عطاء بن أبي رباح: يَذْكُرُ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ وَيَدْعُو . أخرجه عبد الرزاق .

وهذا يدل على أنه لا يُتَقَيَّدُ بِالْفَظِّ مُعَيَّنَةٍ، بَلْ يَذْكُرُ اللَّهَ بِمَا تيسَّرَ لَهُ .

لَكِنْ لَا يُطِيلُ الْوَقُوفَ فِي هَذَا الذِّكْرِ .

قال القاضي أبو يعلى: يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِقَدْرِ آيَةٍ مُتَوَسِّطَةٍ .

والقول باستحبابِ ذِكْرِ اللهِ تعالى بين تكبيراتِ العيدِ، هو قول الشافعي وأحمد.

واستدلوا على استحبابِ ذلك بما يلي:

١ - ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قالوا: تَبَدُّأُ، فَتُكَبَّرُ تَكْبِيرَةً، تَفْتَحُ بِهَا الصَّلَاةَ، وَتَحْمَدُ رَبَّكَ، وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ، وَتَرَكَعُ، ثُمَّ تَقُومُ، فَتَقْرَأُ، وَتَحْمَدُ رَبَّكَ، وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَدْعُو، ثُمَّ تُكَبِّرُ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ. وكان حذيفة وأبو موسى الأشعري حاضرين لما قال ابن مسعود رضي الله عنه ذلك، فقالا: صدق أبو عبد الرحمن. أخرجه البيهقي.

٢ - أنها تكبيراتُ حالِ القيامِ، فاستحبَّ أن يتخلَّلَها ذِكْرُ، كتكبيراتِ الجنابةِ. **فائدة:** هذه التكبيراتُ الزوائد (تكبيراتُ العيدِ)، والذِّكْرُ بينها سُنَّةٌ، وليس بواجبٍ، ولا تبطلُ الصلاةُ بتركه عمداً ولا سهواً.

قال ابن قدامة في «المغني»: «لا أعلم فيه خلافاً».

المسألة السادسة: بعد أن ينتهي المصلي من تكبيرات العيد:

فإنه يقرأ الفاتحة، ويجهرُ بها، وبالسورة التي بعدها.

والجهرُ بالقراءة في صلاة العيد هو قول المذاهب الأربعة.

قال ابن المنذر: أكثر أهل العلم يرون الجهرَ بالقراءة، وفي أخبارٍ من أخبرَ بقراءة النبي ﷺ فيها، دليلٌ على أنه كان يجهرُ، ولأنها صلاة عيدٍ، فأشبهت الجمعة.

وروي عن علي رضي الله عنه أنه صلى العيدين، ولم يجهر بالقراءة.

لكن ذكر الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» أنه لا يصحُّ عنه.

وقراءة الفاتحة مجمع عليه. قال ابن قدامة في «المغني»: «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه يُشرع قراءة الفاتحة». ويدل عليه: عموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». متفق عليه.

ثم يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسورة الأعلى، وفي الركعة الثانية بسورة الغاشية. وممن اختار هذا الإمام أحمد في قول له. ويدل لذلك: ما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. أخرجه مسلم.

وإن قرأ في الأولى بسورة (ق)، وفي الثانية بسورة القمر، فلا حرج. وممن اختار هذا القول: الإمام الشافعي، وهو قول للإمام أحمد. ويدل لذلك: ما أخرجه مسلم، من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحية والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿ق * وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾.

وإن قرأ بغير ذلك مما تيسر له؛ فلا بأس.

قال ابن قدامة في «المغني»: «ومهما قرأ به أجزاءه، وكان حسناً، إلا أن الأول أحسن [يعني: القراءة بسورة الأعلى والغاشية]؛ لأن عمر رضي الله عنه عمل به، وكان ذلك مذهبه، ولأن في ﴿سَبِّحِ﴾ الحث على الصلاة، وزكاة الفطر. على ما قاله سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾، فاخُصَّت الفضيلة بها، كاختصاص الجمعة بسورتها».

أحكام خطبة العيد

يتعلق بخطبة العيد عدّة أحكام فقهية، بيّنها كالتالي:

المسألة الأولى: للعيد خطبتان:

وعلى هذا فقهاء المذاهب الأربعة. وحكاه ابن حزم إجماعاً. فقال في «المحلى» ٨٢ / ٥: «فإذا سلّم الإمام، قام، فخطب الناس خطبتين، يجلس بينهما جلسة، فإذا أتمهما افترق الناس، فإن خطب قبل الصلاة، فليست خطبة، ولا يجب الإنصات له، كل هذا لا خلاف فيه». وروي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة -أحد الفقهاء السبعة بالمدينة- أنه قال: السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين، يفصل بينهما بجلوس. أخرجه البيهقي.

وخالف بعض العلماء المعاصرين، وذهب إلى أن للعيد خطبة واحدة. وقولهم هذا قول مرجوح؛ لمخالفته للإجماع. وما أجمل ما قاله الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على «منتقى الأخبار»: تعليقا على إثر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن للعيد خطبتين: «وعلى هذا العلماء والأخبار، ومن خطب خطبة واحدة للعيد، فيذكر باتباع العلماء والأخبار، وأنهم لم يخطبوا خطبة واحدة، وإنما خطبوا خطبتين». انظر: «صلاة المؤمن» للشيخ سعيد بن وهف القحطاني ص / ٩١٤.

المسألة الثانية: يستحب للخطيب الجلوس بين الخطبتين:

= لقول جابر رضي الله عنه: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى، فخطب قائماً، ثم قعد قعدة، ثم قام. أخرجه ابن ماجه. ولما تقدم من قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن من السنة أن يفصل بين الخطبتين بجلوس.

المسألة الثالثة: يسن افتتاح خطبة العيد بالتكبير، ويكون التكبير تسعاً في

الخطبة الأولى، وسبعاً في الخطبة الثانية.

والقول بأنَّ خُطبة العيد تُفْتَحُ بالتكبير، هو قول المذاهب الأربعة. واستدلوا: بما روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنَّ من السُّنَّةِ أَنْ تُفْتَحَ الخُطبةُ بتسعِ تكبيراتٍ، ثمَّ يَخْطُبُ، والثانيةُ بسبعِ تكبيراتٍ. أخرجه البيهقي وخالف شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وذهبا إلى أنَّ خُطبة العيد كغيرها من الخُطب في الاستفتاح بالحمدلة. وفيما ذهبا إليه نظر؛ حيث لم يسبقهما إلى هذا القول أحدٌ من العلماء الأوائل.

ثم إنَّ في قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: (من السُّنَّةِ)، إخبارٌ منه لأمرٍ شاهدهُ من فعل الصحابة رضي الله عنهم. وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة: هو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وقال عنه الحافظ الذهبي: كان من بُحور العلم. وقد روى عن جماعة من الصحابة، منهم: زيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وزيد بن خالد، وسهل بن حنيف الأنصاري، والمسور بن مخرمة، والنعمان بن بشير، وأبي طلحة الأنصاري، وأبي واقد الليثي، وفاطمة بنت قيس، وميمونة رضي الله عنهم وتكون التكبيراتُ نَسَقًا؛ أي: متوالية. كما تقدَّم في كلام التابعي الجليل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

ويُستحبُّ أَنْ يُكثَرَ من التكبير في أضعافِ خُطبته.

=فقد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنَّه كان يُكَبِّرُ في العيدين تسعًا تسعًا، يَفْتَحُ بالتكبير، وَيَخْتِمُ بِهِ. أخرجه البيهقي. وروي عن أبي موسى الأشعري أنَّه كان يُكَبِّرُ يومَ العيدِ اثنتين وأربعين تكبيرة. انظر: «المغني» ٣ / ٢٧٧.

المسألة الرابعة: إذا فرغ الإمام من الصلاة، فإنَّه يقومُ في الناسِ خطيبًا، فيستقبلهم ويخطبُ بما يُناسبُ الحال، ويُذكِّرُ بتقوى الله تعالى وطاعته.

فَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَّظَ النَّاسَ، وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى، حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَّظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتْ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِأَنَّ كُنَّ تُكْثِرُنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ»، قَالَ: فَجَعَلَهُنَّ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، وَيُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

المسألة الخامسة: تقدم معنا أنه يُستحبُّ التكبيرُ ليلةَ عيدِ الفِطْرِ، من غروبِ شمسِ آخرِ يومٍ من رمضان، ويستمرُّ هذا التكبيرُ إلى قيامِ الناسِ لصلاةِ العيدِ. وأمَّا عن صفةِ التكبيرِ، فللتكبيرِ عدَّةُ صفاتٍ كلها جائزٌ:

الصفة الأولى: أن يكونَ التكبيرُ شَفْعًا:

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. وممَّن اختار هذا سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وابن المبارك، وهو قول الحنابلة.

واستدلوا بما يلي:

١ - وَرُودُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢ - أَنَّهُ رَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

الصفة الثانية: أن يكونَ وترًا:

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وممَّن اختار هذا القول مالك، والشافعي.

واستدلوا بما روي عن جابر رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَوَاتِ أَيَّامَ

التَّشْرِيقِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثًا. أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

الصفة الثالثة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدانا.

وهذا مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما. أخرجه البيهقي.

الصفة الرابعة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً.

وهذا مروى عن سلمان رضي الله عنه. أخرجه عبد الرزاق.

المسألة السادسة: ماذا يصنع من فاتته صلاة العيد؟

يُشْرَعُ لِمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي بَيْتِهِ

وكذلك الحال لو أنه ذهب للمُصَلِّي، ووَجَدَ النَّاسَ قَدْ انْتَهَوْا مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ

يَقْضِيهَا فِي مُصَلَّى الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ.

ويُصَلِّيَهَا عَلَى صِفَتِهَا بِالتَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ.

وممن اختار هذا الإمام مالك، والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد.

واستدلوا: بما روي عن أنس رضي الله عنه: أنه كان يكون في منزله بالزَّاوية،

فإذا لم يشهد العيد بالبصرة، جَمَعَ أَهْلَهُ، وَوَلَدَهُ، وَمَوَالِيَهُ، ثُمَّ يَأْمُرُ مَوْلَاهُ عَبْدَ اللَّهِ

بن أبي عُبَيْة، فيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ. أخرجه عبد الرزاق.

ولو قُدِّرَ أَنَّهُ ذَهَبَ لصلَاةِ الْعِيدِ، فَوَجَدَهُمْ قَدْ انْتَهَوْا مِنَ الصَّلَاةِ، وَالْإِمَامُ

يَخْطُبُ:

= فَإِنَّهُ يَجْلِسُ لِاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ،

= ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْضِي الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ الْاسْتِمَاعَ لِلْخُطْبَةِ مِنْ سُنَنِ الْعِيدِ، فَإِنْ تيسر

إدراك ذلك، فقد أدرك شيئاً من السُّنَةِ.

وبهذا أكون قد انتهيت من الكلام على الأحكام المتعلقة بالعيد.

وفي الختام: أسأل الله تعالى أن يُفَقِّهَنَا وَإِيَّاكُمْ فِي الدِّينِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ

العلمَ النافعَ والعملَ الصالحَ، اللهم آمين.

كتبه/ إمام بن علي الأثري

١٤٤٣/٩/٢٩

